

## مرسوم بقانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٧٨

### بشأن التوثيق

توثيق محرر يخصه شخصياً أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة التي الدرجة الرابعة .

مادة - ٤ -

لايقوم الموثق بتوثيق أى محرر الا اذا دفع الرسم المستحق عنه .

مادة - ٥ -

توثق المحررات باللغة العربية ، واذا كان احد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لايجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون ويكون محل ثقتهم ، ويجب ان يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق .

مادة - ٦ -

يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية، عدا ماكان منها متعلقا بالوقف أو بالاحوال الشخصية .

ومع عدم الاخلال باحكام قانون التسجيلات العقارية رقم ١ لسنة ١٣٦٧ هـ وأى اعلان اخر نافذ المفعول بشأن شهر وقيد الحقوق العينية على الاموال غير المنقولة ، يكون توثيق حجة الوقف وما يدخل عليها من تغييرات امام احد قضاة المحكمة الشرعية الكبرى .

ويوثق المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية بالنسبة الى المسلمين احد قضاة المحكمة الشرعية الكبرى .

على انه يجوز لرئيس دائرة العدل ان يفوض مأذونين فى توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها واشهادات الطلاق .

اما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالاحوال الشخصية امام كاتب العدل أو امام جهات التوثيق الخاصة بهم فى قنصلياتهم .

نحن عيسى بن سليمان الخليفة حاكم البحرين وتوابهنا دائرة العدل

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ، وبناء على عرض رئيس دائرة العدل ، وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة - ١ -

ينشأ مكتب بدائرة العدل يتولى توثيق المحررات التي يقضى القانون او يطلب المتعاقدون توثيقها ، والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ فى المحررات العرفية ، ووضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الواجبة التنفيذ ، وحفظ اصول المحررات التي تم توثيقها واعداد فهارس للمحررات التي توثق واعطاء الصور التي تطلب من المحررات الموثقة واعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو اثبات التاريخ فى المحررات العرفية .

ويرأس هذا المكتب كاتب العدل ويساعده عدد من الموثقين يعينون بقرار من رئيس دائرة العدل .

مادة - ٢ -

يؤدى كاتب العدل والموثقون المساعدون قبل مباشرة اعمالهم يمينا امام رئيس دائرة العدل بأن يقوموا باعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

مادة - ٣ -

لايجوز لكاتب العدل أو أى موثق آخر ان يباشر